الضرر وقد ذكر ابو داود في مسائله باب المفقود ثم ذكر عن
احمد في زوجة المفقود انها تتربص اربع سنين ثم تعتد وتتزوج
ثم قال سمعت احمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج امهات اولاده
قال يردونه اليه ثم ذكر كلام احمد في قسمة مال المفقود بعد هذا
فانظر الى ترتيب ابي داود كيف ادخل حكم امهات اولاده بين
الزوجات والمال لتردده بينهما ولو كان احمد لا يرى جواز تزويج
امهات اولاده لانكر تزويجهن وقال لم يكن يجوز ذلك او ما
يدل على هذا المعنى وايضا فابو داود لما ساق من كلام احمد جواز
تزويج زوجة المفقود كان تقريرا منه لجواز تزويج امهات
اولاده فلم يحتج الى التصريح بجوازه وانما ساق احكامه التي يحتاج
الى معرفتها لما افتقد حكم تزويج الزوجة وممن روي عنه جواز
تزويج ام ولد المفقود صريحا الحسن البصري قال حرب ثنا عبيد الله
بن معاذ ثنا ابي ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان تزوجت
ام ولد المفقود فهو احق بها وولدها [illegible] ولا تتزوج حتى يمضي
لها اربع سنين وقد روي عن علي وعثمان انهما قضيا في ام الولد
اذا تزوجت لفقد سيدها ثم جاء سيدها ان الزوج يفدي ولده وروى
الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابي المليح عن
سهيمة ابنة عمير ان زوجها صيفي بن قتيل اسر في خلافة عثمان
فتزوجت هي وامهات اولاده فجاء وعثمان وهو محصور فسالوه
فقال اتروني على اي حال انا فقلنا بلى يا امير المؤمنين فقال ارى
ان يخير بين الصداق وبين امراته وترد عليه امهات اولاده وعلى
الاباء ان يفادوا اولادهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه وقام علي اتيناه
فسالناه فقال مثل ذلك فاعطيته الغنى واعطاه زوجي القيمة
وروى هذا الحديث سعيد عن قتادة عن ابي المليح ان الحكم بن
ايوب بعثه الى سهيمة فسالها فحدثت ان زوجها صيفيا قتل كذا ولعله فقد
فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي
ثم ان الزوج الاول قدم فاتينا عثمان بن عفان وهو محصور فاشرف

علينا

علينا ثم قال كيف اقضي بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قد رضينا بقولك فقضى
ان يخير الزوج الاول بين المراة وبين الصداق فرجعنا فلما قتل عثمان اتينا
عليا فخير الزوج الاول بين الصداق وبين المراة فاختار الصداق وكانت
لزام ولد فتزوجت بعده وولد لها اولاد من زوجها الاخر فردها عليه
واولادها وجعل لابيهم ان يفتكهم ان شاؤوا وقال ايوب جعل
اولادها لابيهم خرجه الاثرم ومحمد بن سعد في الطبقات وخرجه الخلال
في العلل وذكر عن الميموني عن احمد انه قال حماد بن زيد يجوده ويفسره
وهذا يدل على ترجيح احمد رواية حماد بن زيد عن ايوب على رواية
قتادة هذه وقد عد احمد في رواية الاثرم هذا الحديث من جملة احاديث
امراة المفقود فدل على انه راى ان نعي هذه المراة لها هو اثرها بخط
وانقطاع خبره الذي فسره حماد بن زيد في روايته وهذه بلفظ مع
ذلك موته مع وجه لا يثبت بمجرده فانضم ذلك الى انقطاع خبره وهذا
القضاء من عثمان وعلي يدل على انهما رايا الحكم بحرية ام الولد عند فقد سيدها
ظاهرا فلذلك قضيا بفداء الزوج ولده منها كما يفدي المغرور بحرية امة
ولده منها عند ظهور سيدها فان من تزوج امة يعلم رقها كان ولده
منها رقيقا لا يفدون الا باختيار سيد الامة بخلاف المغرور وهذا
الاستدلال ظاهر على رواية حماد عن ايوب ان عليا وعثمان قضيا بفداء
الاولاد حتما واما سعيد عن قتادة فانه جعل عليا وحده هو القاضي
في ذلك وانه رد الاولاد على سيد ام الولد وجعل لابيهم ان يفتكهم ان
شاؤوا وهذا على تقدير ان يكون محفوظا فانه قد يحمل على ان المغرور
لا يحكم بحرية ولده الا بفكاكهم وهو رواية عن احمد قال احمد في رواية
حنبل في امة قالت اني حرة فتزوجها فولدت منه اولادا فقيل
للاب افتك ولدك هؤلاء والام يتبعون الام فظاهر هذه الرواية
ان ولد المغرور بالحرية ينعقدون ارقاء وانما الاب يفتكهم بالفداء
فيتعين عليه وظاهر ما روي عن علي يدل على ان الاب لا يجب
عليه الافتكاك كما لا يجب عليه شراء ولده اذا راه يباع وقد يحمل على
وجه اخر وهو ان من تزوج ام ولد فقد سيدها فانه اقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)